



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية قفصة

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
ولاية قفصة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاثة سنوات

جوان 2025

الفهرس

| | |
|----|---|
| 2 | الفصل الأول : موضوع الاستشارة |
| 2 | الفصل 2 : شروط المشاركة |
| 2 | الفصل 3: كيفية المشاركة |
| 2 | الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصر |
| 2 | الفصل 5: سحب ملف الاستشارة |
| 3 | الفصل 6: صلوحية العروض |
| 3 | الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف الاستشارة |
| 3 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 3 | الفصل 9: الطعن في كراس الشروط |
| 4 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 4 | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض |
| 5 | الفصل 12: فتح العروض |
| 5 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الاستشارة |
| 6 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 7 | الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص |
| 9 | الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة |
| 9 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد |
| 10 | الملاحق |

الفصل الأول : موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار عدد 03 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ولاية قصبة و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الاستشارة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض
- الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محامين مرسمين لدى التعليب

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعّرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالنفذ العاجل ما لم يتم الإغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيئات التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشارك الإستشارة منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصر

تتكوّن الإستشارة من قسط وحيد موجّه إلى جميع:

- المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور الإستشارة
- الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محامين مرسمين لدى التعقيب

الفصل 5 : سحب ملف الإستشارة:

ترسل ولاية فضة نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين [www.gouvernorat-gafsa.gov.tn](https://gouvernorat-gafsa.gov.tn) عند الاقتضاء وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مقر ولاية فضة الكائن بشارع الحبيب بورقيبة 2119 فضة بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان عن الإستشارة. ويتم إعداد ملحق لملف الإستشارة، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الإستشارة في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على إلا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بقرار مفصل يبين فيه

الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن الإستشارة ويخفض هذا

الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تؤذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان

المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومتخومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح الاستشارة عدد 01/2024 للمرة الرابعة متعلقة بتكليف محامين لنيابة ولاية قصبة لمدة ثلاثة سنوات".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط بمركز ولاية قصبة على العنوان التالي : شارع الحبيب بورقيبة 2119 ولاية قصبة مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكلامها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط..

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

| بيان الوثيقة | العمليات المطلوبة |
|--|--|
| بيان الوثائق الإدارية | تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ. |
| الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العرض: | تعمير الملاحق من 6 إلى 10 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء. |
| امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وولاية قصبة من جهة ثانية مع بيان التاريخ. | ملحوظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة. |

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى ولاية قصبة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من قبل والي قصبة عند الاقتضاء قبل الإعلان عن الإستشارة.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في الإستشارة أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى ولاية قصبة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الولاية.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعتمدون في إطار إتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ولاية قصبة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،
تقضي اللّجنة وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الإستشارة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف الإستشارة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ولاية قصبة بالإستشارة حتى لا تقضي عروضهم بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: gafsa@interieur.gov.tn أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص:

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً للمعايير التالية :

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المستند |
|----------------------|---|----------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقب) | 60 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب .

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقب

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون | العدد المستند |
|-----------------|--|----------------------------|---------------|
| 5 | | 10 | |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط) تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنياب أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفي الأدنى 60 من 100 نقطة.

ج : سير أعمال لجنة الفتاح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضة والمبيّنة بعرضه وبقية الملحق المنصوص عليها بملف الإستشارة المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بقرار الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية للإستشارة ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماً

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ولاية قفصة لمقتضيات قرار الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّها للجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الولاية لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر ولاية قفصة وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ولاية قصبة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى ولاية قصبة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

| |
|--|
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب الاستشارة |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية |
| ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) |
| ملحق عدد 9: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. |
| ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيابل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص) |
| ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي. |

ملحق عدد 1 وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

| |
|--|
| <p>..... المتصرف باسم ولحساب:.....</p> <p>..... المنخرط بصدقه الحية و القاعد تحت عدد: لسنة.....</p> <p>..... المعين محل مخابره بـ(نثرا العنوان بالكامل).....</p> <p>..... بصفتي :</p> <p>وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الإستشارة المتعلق بإنابة ثلاثة محامين:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) ملف طلب العروض. (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام. (3) عقد النيابة. <p>وبعد أن فدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.</p> <p>أتعهد وألتزم بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ. (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد. (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاثة سنوات متاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد. (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة <u>(120)</u> يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. (5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. <p>تدفع ولاية قصبة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:</p> <p>..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)</p> <p>حرر ب..... في.....</p> <p>..... (إمضاء وختم المشارك)</p> |
|--|

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في الاستشارة ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/الشهر/ السنة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر/ السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعرف الجبائي
.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والصفة).....

..... حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الاستشارة عدد 01/2024 للمرة الرابعة لفائدتي.

..... في حرر ب
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ولاية قصبة

صاحب الاستشارة

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ
 المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ولاية قصبة
 أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب
 الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).)

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
 الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ

المسمي فيما يلي "المشارك"

المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل).

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط الاستشارة.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذه الاستشارة بما في ذلك التجربة العامة و / أو الخصوصية.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدّة تتجاوز عشرة أيام.

حرر - في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة ولاية قفصة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة

إنّي الممضي أسفلاً (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (الالتزام) بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافية المعلومات الواردة بهذه الاستشارة:

| إمضاء المحامي | محل المخابرة | الترسيم | الاسم واللقب |
|---------------|--------------|---------|--------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرر ب..... في
 (إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

| | |
|--|--|
| | الاسم واللقب |
| | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه |
| | تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| | محل المخابرة |

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب..... في
 (إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 09
الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات
والبحوث المتخصصة.

| السنة | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | ع ر |
|--|---------------------------------|-----|
| الشهائد العلمية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيابك الدوليه | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه) | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية .
 يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 10

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

| النهاية المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|--|-------------------------|--------------|---|
| سنة 2022 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة 2023 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة 2024 | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

إمضاء وختم المترشح

حرر ب..... في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و ولاية قصبة

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ ..

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ولایة قصبة و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقضاء.

(ذكر العنوان كاملا) والمعين محل مخابرته ب

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الإستشارة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب¹:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والمكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة بـاستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)² قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لولايـة قصـبة إذا ما تـبين لها انـ المحـامي قد بـذلـ العـناـية الـلاـزـمة وـحقـقـ نـتـائـجـ إـيجـابـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ القـضـيـةـ المـتـعـهـدـ بهاـ وـدرـجـةـ تـشـعـبـهاـ،ـ أـنـ يـسـنـدـ لـهـ منـحةـ تـكـمـيلـيـةـ تـقـدـرـ مـنـ قـبـلـ وـإـمـضـاءـ مـلـحـقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـذـكـرـ بـعـدـ اـسـتـكـمالـ جـمـيعـ أـطـوـارـ التـقـاضـيـ.ـ يـتـمـ عـرـضـ مـشـرـوعـ الـمـلـحـقـ مـسـبـقاـ عـلـىـ الـلـجـنةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـمـتـابـعـةـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـحـثـثـةـ بـالـهـيـئـةـ الـعـلـىـ لـلـطـلـبـ الـعـوـمـيـ عـلـىـ أـنـ تـدـخـلـ هـذـهـ الـمـنـحةـ ضـمـنـ السـقـفـ الـمـحـدـدـ لـلـمـحـامـيـ.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية:

يتـعـينـ عـلـىـ الـمـحـامـيـ صـاحـبـ عـقـدـ إـلـاـبـةـ تـقـدـيمـ عـقـدـ تـأـمـيـنـ عـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ،ـ سـارـيـ المـفـعـولـ فـيـ تـارـيخـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ الشـروعـ فـيـ أيـ قـضـيـةـ.

كـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـامـيـ أـوـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ صـاحـبـ(ةـ)ـ الـعـقـدـ،ـ تـجـدـيـدـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ سنـوـيـاـ إـلـىـ حـينـ الإـلـاعـامـ بـالـحـكـمـ المـتـعـلـقـ بـآـخـرـ قـضـيـةـ مـتـعـهـدـ بـهـاـ وـانـقـضـاءـ كـامـلـ العـقـدـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ وـالـتـيـ تمـ إـضـافـتـهـ بـمـقـضـىـ مـلـحـقـ فـيـ الـغـرـضـ عـنـ الـاقـضـاءـ.

ويـسـرـيـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ إـلـىـ حـينـ انـقـضـاءـ أـسـبـوـعـينـ بـدـاـيـةـ مـنـ يـوـمـ الإـلـاعـامـ بـالـحـكـمـ لـآـخـرـ قـضـيـةـ تـعـهـدـ بـهـاـ الـمـحـامـيـ أـوـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ الـمـعـنـيـ(ةـ).

ويـصـبـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ لـاغـيـاـ بـانـقـضـاءـ أـسـبـوـعـانـ بـدـاـيـةـ مـنـ يـوـمـ الإـلـاعـامـ بـالـحـكـمـ المـتـعـلـقـ بـآـخـرـ قـضـيـةـ يـتـعـهـدـ بـهـاـ الـمـحـامـيـ أـوـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ الـمـعـنـيـ(ةـ).

وـإـذـ تـمـ إـلـاعـامـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـعـنـيـةـ مـنـ قـبـلـ وـلـايـةـ قـصـبةـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـأـجـلـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـذـكـرـ بـمـقـضـىـ رسـالـةـ مـعـلـلةـ وـمـضـمـونـةـ الـوـصـولـ مـعـ الإـلـاعـامـ بـالـبـلـوغـ أـوـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ تـعـطـيـ تـارـيـخـاـ ثـابـتـاـ لـهـذـاـ الإـلـاعـامـ،ـ بـأـنــ الـمـحـامـيـ أـوـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ الـمـعـنـيـ(ةـ)ـ لـمـ يـفـ(ـلـمـ تـفـ)ـ بـالـتـزـامـاتـ(ـهـاـ)ـ التـعـاـقـيـةـ،ـ يـتـمـ الـاعـتـرـاـضـ عـلـىـ انـقـضـاءـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ لـاـ يـصـبـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ لـاغـيـاـ إـلـاـ بـشـاهـدـةـ فـيـ الـغـرـضـ تـسـلـمـهـاـ الـوـلـايـةـ.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل ولایة قصبة :

¹ بـجـبـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـفـقـراتـ الـثـلـاثـ الـمـكـوـنـةـ لـلـفـصـلـ المـتـعـلـقـ بـالـأـعـابـ.

² بـجـبـ عـلـىـ الـهـيـكـلـ الـعـوـمـيـ تحـدـيـدـ عـدـدـ الـقـضـيـاـ الـتـيـ يـمـكـنـ جـمـعـهـاـ قـبـلـ الإـلـاعـامـ عـنـ الـمـنـافـسـةـ إـمـاـ بـصـورـةـ عـامـةـ أـوـ فـيـ إـحـدـىـ أـطـوـارـ التـقـاضـيـ.

- أ- تلتزم ولاية قصبة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الولاية .
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الولاية قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمتها في إطار نيابة ولاية قصبة .
- ث- لا يمكن لولاية قصبة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقوم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح ولاية قصبة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الولاية كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إبرادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ولاية قصبة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الولاية بها.

- ولهذا الغرض، تتولى ولاية قصبة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين ولاية قصبة مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الولاية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتّم خلاص صاحب العقد عن طريق قابض المالية محاسب المجلس الجهوي المكلف بالدفع.

الفصل 8 : شروط الخلاص

- 1.8 دفع قسط أول على الحساب:
- تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للولاية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلباً صريحاً للتمتع به.

2.8 - تقديم مذكرة الاتّهام:

يتّم خلاص صاحب العقد بناءً على موافقته لولاية قصبة بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين ولاية قصبة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ إستلام ذكر الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.
وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،
تحمل على ولاية قصبة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل ولاية قصبة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال ولاية قصبة التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاما المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتتكلّل ولاية قصبة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاما، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاما من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لولاية قصبة تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام ولاية قصبة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتّخذ ولاية قصبة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

¹ يمكن للهيكل العمومي التصريح صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

كما يجب على الولاية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الولاية تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه إليها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه.
 - وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للولاية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
 - إذا ثبت لدى ولاية قصبة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
 - ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الولاية.

الفصل 13: في صورة قرار الولاية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوهاً، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً ولاية قصبة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والميئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الولاية دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرص المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل والي قصبة .

الفصل 19: محل المخبرة:

عين كل طرف محل مخبرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الإمضاءات

..... في
حرر بـ
ولاية قصبة

..... في
المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

